لوجود الصفة ويس اجنبي بشهة حلت منه كمسه لما مر انه بدعي وان
مست او استدخلت ماه فلا يقع الاحين تطهر بعد حيض لشروعها
حينئذ في حالة السنة او قال لها انت طالق للبدعة فيقع في الحال
ان مست او استدخلت ماه فيه او في حيض قبله ولم تطهر حلها
لوجود الصفة والا اي وان لم تمس فيه ولا استدخلت ماه وهي
مدخول بها فلا يقع الاحين تحيض اي بمجرد ظهور دمها كما صرح به
المتولي لكن ان انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع وذلك لدخولها في
زمن البدعة نعم ان وطيها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب
الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا احد ولا مهر وان كان الطلاق بائنا
اذ استدامة الوطي ليست وطيا هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ
اللام فيها كل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما من لا سنة ولا
بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل
به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال في
البسيط واقراه ان لم ينو شيا فالظاهر الوقوع في الحال وان اراد
التاقيت ينتظر فيحتمل قبوله ولو قال ولا نية له انت طالق طلقة
حسنة او احسن الطلاق او اجمله او اعدله او اكمله او افضله او
نحو ذلك فكقوله انت طالق للسنة فيما مر فلا يقع في حال بدعة لان
الاولي بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة
لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه دون
زمن سنة بل بدين وفارق الغا نيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة
طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا غير موافقة للفظه
ولا تاويل بعيد اي لان السني والبدعي لها حقيقة شرعية فلم يمكن
صرفها عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما مر فانها موافقة
له اذ البدعي قد يكون حسنا وكاملا لوصف اخر لسوء خلقها ولو
قال لها ولا نية له انت طالق طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او الحش

او

او اسمجه ونحو ذلك فكقوله انت طالق للبدعة فيما مر لان الاول يذم
ما خالف الشرع اما لو قال وهي في زمن سنة اردت قبيحة لنحو
حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه او في زمن بدعة
اردت ان طلاق مثل هذه في السنة اقبح فقصدت وقوعه حال
السنة دين او قال ولا نية له لذات سنة وبدعة انت طالق طلقة
سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال لتضاد الوصفين فالغا
وبقي اصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة اما لو قال
اردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما في
الروضة واصلها عن السرخسي واقراه وان تاخر الوقوع في الاولي
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فايدة تاخير الوقوع ولو قال ولا نية
له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع
ثنتان حالا والثالثة في الحالة الاخري فان اراد سوي ذلك عمل به
ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فانه يدين ولو قال انت
طالق برضي زيد او بعد ومد فكقوله ان رضي او قدم ولمن لها سنة
وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة او لا للبدعة فكللسنة
او لمن طلاقها بدعي ان كنت في حال سنة فانت طالق فلا طلاق
ولا تعليق او في حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا الان او في حال
السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع في الحال للاشارة الى الوقت
ويلغو اللفظ او للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهي
طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا طهرت او
انت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا
حالا اخذا بالتشطير والتكميل او انت طالق طلقتين واحدة للسنة
واخري للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل اخري او طلقتك
طلاقا كالثلج او كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور ولا يحرم جمع
الطلقات الثلاث لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته طلقها ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)